الموافق 27 يناير سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب الإربيانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وللاعات

الإدارة والتحسسوير	خادج الجسسوالو	جسزائر	عاخل ۱۱	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الامسانة المسامه بلحسكومة	gin.	81	6 افتهس	
الطبع والأشتم اكان افاقة المطيعسية السيوميمية	g•¢ 50 g•¢ 150	g+o 50	(g-4, 5-5	النسخة الاصلبية وقرجيتها القبيخة الإصليسية
7 و 9 و 13 شعرع عبد القاهر يو بياران الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 12 ج ب 50 . 9200	بما لبها اللاد الارسال	g-e 100	g-a 20	

كهن النسخة الاصلية - ١٥٤ ناهج ولعن اللسخة الاصلية ولرجعتها 200 هاه وقمن العدد للسئين السابلة : 201 هام ولسلم الفهارمر الجال للعششر كين ا المطلوب منهم ارسال الفائل الورق الأخرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم - يؤدى عن تقيم العنوان1.50هم وقمن التشر الإ اصامر 19 نامج للسطر

## فسهسسرس

# اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 81 ـ 06 مـؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 المــوافق 24 ينـاير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفـاق العـام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الموزمبيقية، الموقع في 11 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر مي 62

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة العمهورية

قرارات مؤرخة في 17 معرم و 6 و 12 و 15 و 16 معنى عام 140 الموافق 25 نوفمبر و 14 و 20 و 23 و 24 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصدرفين.

#### فهـــرس (تابع)

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 23 صفير عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر • موائر •

مراسيم مؤرخة فى 23 صفــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون المامة والتنظيم والادارة المحليـــة بالولايات •

مراسیم مؤرخة فی 24 صفر عام 1401 الموافق أول ینای سنة 1981 تتضمن تعیای رؤساء دوائر •

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 07 مؤرخ فى 18 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 17 من المرسوم رقم 77 ـ 56 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الـوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

مرسوم رقم 81 ـ 08 مـؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تتميم المرسوم رقم 77 ـ 104 المؤرخ فى 11 رجب عـام 1397 الموافق 28 يونيـــو سنة 1977 والمتعلق

بكيفيات تعويض أو تعمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 291 مؤرخ فى 23 صفر عام 240 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لمسوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الجنسية 24 مرسوم الجنائرية •

#### كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 09 مؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد المرافق 36

مرسوم رقم 81 ــ 10 مــؤرخ فى 18 ربيع الاول مام 10 ــ 10 مــؤرخ فى 18 ربيع الاول مام 140 الملح المام اللستيراد فى سنة 1981

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 81 ــ 06 مــؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 المـــوافق 24 ينــاير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفــاق العــام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الموزمبيقية، الموقع في 11 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر •

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III نه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الموزمبيقيــة، الموقع في II ديسمبر سنة 1980 بعدينة الجزائر،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق العام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الموقع في II ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة سسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطية لشعبية •

حرر بالجـزائر في 18 ربيـع الاول عام 1401 لموافق 24 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الاتفاق العام للتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الموزمبيقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الموزمبيقية اللتين تمثلان: «الطرفين المتعاقدين»،

- انطلاقا من روح الروابط التقليدية للتضامن الثورى الذى يوحد الشعبين الجزائرى والموزمبيقى •

- رغبة منهما فى تعميق العالاقات الاخوية الموجودة بين البلاي على أساس المبادىء والاهداف التى يحتويها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية •

\_ اقتناعا منهما بأهمية وحدة العمل بين بلدان عدم الانحياز ومجموعة القسوى التقدمية بواسطة بعث والشاء تعاول أكتل عمقا

قررتا اعطاء محتوى ملموس لعلاقاتهما السياسية بواسطة انشاء تعاون موّازر في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، وقد اتفقتا على مايلي:

#### المادة الاولى

اتفاق سمي «اتفاقا عاما للتعاون» قد تم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الشعبية الموزمبيقية •

هذا الاتفاق يشمسل الميادين الاقتصادية، والعلمية، والفنية. والثقافية، على أساس وفى اطار الاتفاق الحالى، قد تم تحسديد اتفاقيات جزئية وبروتوكولات فى الميسادين المعروفة والمعلنة فى المادة المذكورة •

#### المادة الثانية

ان الطرفين المتعاقدين يلتزمان بالعمـــل على تطوير وزيادة وتـــدعيم تعاونهما في الميادين الاقتصادية، والعلميـة، والتقنيــة، والثقافيـة، ويقرران في حدود امكانياتهما، في اطار الانسجام المشترك، تقديم كل التسهيلات والامتيازات في هذه الميادين، في اطار احترام القـــوانين والقواعد المشرعة في البلدين.

وعلى هذا الاساس فان الطرفين المتعاقدين يلتزمان باتخاذ كذلك التدابير الأتية:

١ - دراسة برامج التنمية الاقتصادية وكذلك
انجازاتها النقنية •

2 ـ انجاز أعمال البحـوث المشتركـة فى الميادين العلمية والتقنية التى تؤدى نتيجـة لذلك الى تحقيق منجزات صناعية، وزراعية وغيرهـا،

3 ـ تكوين الاطـــارات والفنيــين وتنظيــم تربصات لتحسين المهن •

4 - تبادل الخبراء والمستشارين في قطاعات الزراعة، والصناعة والمحروقات، والمناجم وفي كل الميادين الاخرى الملائمة للطرفين.

5 - تبادل البعثات التقنية، العلمية، والثقافية
لتنميه التعاون بين البلدين •

6 ـ اعطاء منح للدراسات والبحوث لجاليتي البلدين ·

7 ـ تبادل الاعلام والوثائق حول الدراسات ذات الطابع الاقتصادى، العلمى والتقنى المنجسرة بواسطة المعاهد، والمراكن والمنظمات في كسلا البلدين •

#### المادة الثالثية

يدرس الطرفان المتعاقدان امكانيات انجاز مشاريع مشتركة فى مختلف الميادين للتعاون، فى اطار الفائدة المتبادلة للبلدين، آخذين بالاعتبار امكانيات والتزامات المخططات التنموية لكل بلد،

#### المادة الرابعة

كل طرف متعاقد يلتزم بتقديم كل التسهيلات للاشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف الآخرالانين يتولون انجراز التزاماتهم طبقا لمتطلبات الاتفاق الحالى، وفي اطار احترام قوانين وقواعد البلد المضيف.

#### المادة الخامسة

ان المدفوعات المنسوبة الى العقود المحددة بين الاشخاص الماديين والمعنويين فى كلا البلدين فى تطبيق هذا الاتفاق، يجب عليها أن تكون محددة حسب ما تم الاتفاق عليه •

#### المادة السادسة

ان الاعلانات، والوثائق، والمعلومات المتبادلة مين الطرفين في اطار الاتفاق الدولي، لا يمكنها أن تنتقلل الى طلوف ثالث بلدون موافقة كتابة مسبقة للسلطة المختصة في البلد الذي سلمها •

#### المادة السابعة

من أجل تسهيل انجاز برنامج التعاون المعين بواسطة الاتفاق الحالى، فان الطرفين المتعاقدين يقرران تكوين لجنة مشتركة تكون مهمتها:

\_ تحديد التوجيهات التي تعطى لعلاقاتهما في الميادين المحددة في المادة 2 من الاتفاق الحالي •

- حل المشاكل التى يمكنها أن تنشأ من تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التى تمت أو تتم بين الطرفين •

ان اللجنة المشتركة تجتمع بانتظام مرة في السنة بالتناوب في الجزائر العاصمة وفي مابوتو، ان وفد كل بلد تقوده شخصية من مجلس الوزراء.

#### المادة الثامنة

ان الوسائل التطبيقية لوضع الاتفاق العالى حين الانجاز تحدد بواسطة الطريقة الدبلوماسية •

#### المادة التاسعة

ان الاتفاق الحالى قد حدد بمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لنفس المدة، ما عدا فى حالة اشعار يتم قبل 6 أشهدر، حيث يعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته فى وضع حد للاتفاقية •

ان الاتفاق الحالى يمكنه أن يكون معدلا باتفاق مشترك، كل الاقتراحات فى التعديل يجب أن تبلغ الى الطرف الآخر المتعاقد، قبل ستة (6) أشهر.

#### المادة العاشرة

ان الاتفاق الحالى، يدخل حين التطبيق مؤقتا بتاريخ توقيعه ويدخل حين التطبيق نهائيا بتاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين.

ان الاتفاق الحالى قد تم كتابة فى ثلاثة نسخ أصلية اعتمادا على اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وان النصيوص الثلاثية لها نفس المفعول •

حرر بالجزائر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥٠

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية جوانيم البيرطو شيصانو محمد بن يحيى

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 معرم و 6 و 12 و 15 و 16 صفر عام 1401 الموافق 25 نوفمبر و 14 و 20 و 23 و 24 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محسرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 يتسنى للسيد محمد بن الشريف أن يطلب حقه فى التقاعد ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار • ويتوقف المعنى عن ممارسسة مهامه فى اليوم نفسه •

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 المروفق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمن بن عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريح تنصيبه •

بموجب قدرار مؤرخ فى 6 صفد عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يتسنى للسيد محمد ريحانى، المتصرف من الدرجة 7 أن يطلب حقد فى التقاعد ابتداء من غداة نشر هدان القرار ويوقف عن العمل فى اليوم نفسه، ولتصفية معاشه توقف خدماته فى 31 ديسمبر سنة ١٩٦٠٠

بموجب قدرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الميد وافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد شكرى بودغن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصبيه •

بموجب قدرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الميد الميد

عمرو بن عمروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني •

بموجب قدرار مؤرخ فى 6 صفر عدام 1401 المدوافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد العميد خبزاقة متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يسوضع السيد عبد الغنى فكار، المتصرف من الدرجة السادسة، فى حالة استيداع لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 6 صفس عسام 1401 المسوافق 14 ديسمببر سنة 1980، يعين السيد الحسين بوكرشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسسكان والتعمير ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يلحق السيد محمد الشريف بن بلاغ المتصرف من الدرجة 2 بسلك الملحقين الباحثين مدة 5 سنوات ابتداء من 6 يوليو سنة 1980 مع الاستفادة من درجتين اضافيتين •

وفى هذه الحالة يخضع راتب المعنى لاقتطاع 6% من أجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قدرار مسؤرخ في 12 صفد عام الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، تعددل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنسة 1978 كالتالى: «يرتب السيد عبد الرحمن الشافعي في الدرجة 8

من سلك المتصدرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 21 يوما» •

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة الآنسة زينب حميدى المتصرفة من الدرجة الاولى ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قدار مسؤرخ فى 12 صفد عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الطاهر معمرى متصدوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفد عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حمو بابا أوسماعيل متصرفا متمرنا (الرقدم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عمر ماديو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفد عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد لبحارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مسعود مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قدرار مسؤرخ في 15 صفد عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

عز الدین مشری متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الداخلیة ابتداء من تاریخ تنصیبه •

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفد عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الله قروج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطاهر حشاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مورخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمن ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد رابر وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مورخ فى 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صلاح الدين بن عبد المالك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد زروق متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

على حناط متصدرفا ممتدنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مرؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعين الآنسة نشيدة أولاد سعيد متصرفة متمرنة (الرقر الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفد عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد سعد خنوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفير عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد العربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قدار مسؤرخ فى 15 صفد عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الحمد ضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطيب بومعزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيب عبد العزيز شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مسؤرخ في 15 صفيد عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

عبد العفيظ شيلية متصرف متمن (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد خوجية بقادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حمو مختار خروبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلىلا 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الله أمقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مسؤرخ فى 15 صفد عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد معابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى أورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابن يوسف قهام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد ذيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مسؤرخ في 15 صفور عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

مراه ابراهیمی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالی 295) بوزارة الداخلیة ابتداء من تاریخ تنصیبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23.23 يعين السيسد الطيب نورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابراهيم فخارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام I40I الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مسعود زيادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام الموافق 23 ديسمبر سنسة 1980 تعين الآنسسة حورية جبارى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مختار نحال متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أعمر موالحى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ في 15 صفسر عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ابن عمرو بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمود جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أحمد بسكرى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من يونيو سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسى عام الموافق 23 ديسمبى سنة 1980، يعين السيد محمد شعلال متصرفا متمن الالمقسم الاستدلالى وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد حسن جدى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الصالح منساعة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الطيب بن هاشم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ في 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القسرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1979 كالتالى: «تعين الآنسة فتيحة زيبوش متصرفة متمرنة ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1978»

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بن يوسف متصرفا متمرنا، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 345 الموافق للدرجة 6 من سلكه الاصلى •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفس عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد محمس وعلى موهب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975.

ويرقى السيد معمد وعلى موهب الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 والى المصدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 ويوليو سنة 1979 ويوليو سنة 1979

بموجب قسرار مسؤرخ فى 15 صفسر عام الموافق 23 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد لحسن نوانى متصرفا متمرنا كالتالى: «يعسين السيد لحسن نسوانى، متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخليسة ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1979»

بموجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980 يعاد ادراج السيد العربي شلالي الذي أدى الخدمة الوطنية، في مهامه ابتداء من 16 يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 15 صفر عام 1401 المسوافق 23 ديسمبسر سنة 1980، يعسين السيد محمد العيد خليفى متصرفا متمرنا (السرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيده.

بموجب قرار مسؤرخ فى 15 صفر عام 1401 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1980، يعسين السيد مرزوقة داودى متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 345 الموافق للدرجة 6 من سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفير عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد جمال الدين دحمان متصرفيا متبرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفير عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد أحمد مسعودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1980 يعين السيد العربى بومرداس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد محمد الصالح بوزوايد، متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيه

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد مهدى حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تساريخ تنظيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1407 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد أحمد صحراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة التعطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد ناصر آيت سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تارييخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى مام 1401 الموافىق 24 ديسمبس سنسة 1980 يعين السيد العروسى مهنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريسخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد الزبير الاشقر فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنىة 1980 يرسم السيد محمد بعيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد نور الدين شياوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1908 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسيم السيد محمد رضا بن ساسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستبدلالي 370) ابتداء من 17

سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد نجيب السنوسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الوقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر و

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد على بدريسى في سلك المتصيرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد محمد بومزبر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مايو سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها شهران و 26 يوما -

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يرسم السيد معمر الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة واحدة و

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 كالتالى: «تعين السيدة فتيحة باش تارزى زوجة بوسطاح متصرفة متمرنة ابتداء من 6 فبراير سنة 1979» •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد على أمالو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه المداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداء من تاريخ تنصيبه المداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداخلية المداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المداخلية المداء من تاريخ تنصيبه المداخلية المدا

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد قادة بن دوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوازرة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد الزبير شماس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1979 كتالى: «يعين السيد محمد شاقور متصرفا متمرنا ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1978» •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى مام 1401 الموافق 24 ديسمبس سنسة 1980 يعين السيد مهدى مناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة اداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى مام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنية 1980 يعين السيد عبد الحميد يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٢٠

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفى عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد معيى الدين سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبة • المحينة • المحتينة • المحتينة

# وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في 23 صفير عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الصغير بن الأعلام، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن، لتكليفه بمهام أخسرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن وارث، بصفته رئيسا لدائرة أم البَواقى، لتكليفه بمهام أخرى و

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 صفر عام 1401 الموافق 31 دیسمبر سنة 1980 تنهی مهام السید رابح شادی بصفته رئیسا لدائرة بریکة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق الديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد بوسنسلة بصفته رئيسا لدائرة بوحجار،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته رئيسا لدائرة بوشقوف، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر بوسيف، بصفته رئيسا لدائرة تبسية الطاهر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حملات بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة توقرت، لتكليفه بمهام أخرى ٠٠

بعوجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام ١٩٥١ الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد بوعلام زقاى بصفته رئيسا لدائرة تيسمسليلت، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر خرسي، بصفته رئيسا لدائــرة تيغنيف، لتكليفه بمهام أخسرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق. 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد مصطفى بن أحمد، بصفته رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد سى محمد عرباجى، بصفتى رئيسا لدائرة ذراع الميزان، لتكليفه بمهام أخسرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد احمد بوطرفي بصفته رئيسا لدائرة عنزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد وعلى آيت أحمد، بصفته رئيسا لدائرة العزازقة، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عثمان العلمي، بصفته رئيسا لدائرة العطاف.

الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد | بمهام أخرى •

محمد ولد الطاهر ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق الد ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بسايح بصفته رئيسا لدائرة غرداية، لتكليمه بمهام أخسرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق الديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد بوزيان بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة •

مراسيم مؤرخة في 23 صفيس عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعليسسة بالولايا*ت*٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر سكران، بصفته مديرا للشوون العامة والتنظيم والادارة المعلية بمولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخسرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد بلقاسم بوطيبة بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية عنابة. لتكليفه بمهام أخسرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حمودى بوقرة، بصفته مديرا للشؤون العامة بموجب موسوم مؤرخ في 23 صفر عام ١٩٥١ | والتنظيم والادارة المحلية بولاية ورقلة، لتكليف

مراسيم مؤرخة فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينساير سنة 1981 تتضمن تعيسين رؤساء دوائر٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيسن السيد عبد المجيد بوضياف، رئيسا لدائرة الاخضرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد مسعود غيموز رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينبايس سنة 1981 يعيسن السيد ابراهيم بن قايو رئيسا لـدائرة أم البواقي •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد يوسف بسليمان رئيسا لدائسة البسرواقية •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيسن السيد حمودى بوقسرة رئيسا لدائرة بريكة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد محمد ادريسى، رئيسا لدائرة بئر العاتر،

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 صفر عام 1401 الموافِق اول ینایس سنة 1981 یعیس السید میلود خمان رئیسا لدائرة بو حجار ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 صفر عام 1407 الموافق اول ینایس سنة 1981 یعیس السید ابراهیم لمهل رئیسا لدائرة بوشقوف ا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيس السيد بلقاسم بوطيبة رئيسا لدائرة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيسن السيسد محمد بن ادريس رئيسا للدائسة تيسمسيلت،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد الطاهر سكران رئيسا لدائرة تغنيف

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد عزونى رئيسا لدائرة تيميمون •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد الصادق قمارى رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد عبد الله العلوى رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يضاير سنة 1981 يعين السيد محمد ابراهيمى رئيسا لدائرة العساسنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد حسين بن عودان رئيسا لدائرة ذراع الميزان •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيس السيد ميلود بن تواتى رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد أحمد بادريسي رئيسا لدائرة عزابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعيسن السيد سيد أحمد ياسف رئيسا لدائرة العزازقة • بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد جلول بدوى رئيسا لدائرة العطاف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد مصطفى شول رئيسا لدائرة العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيب مصطفى حامد عبد الوهاب رئيسا لدائرة غرداية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد محمد بورنان رئيسا لدائرة غليزان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد حسين رضوان رئيسا لدائرة قصد الشلالة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد ناصر سدراوى رئيسا لدائرة القل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول ينايس سنة 1981 يعين السيد العبيب بن على رئيسا لدائرة المحمدية •

### وزارة الشـــؤون الخارجيـة

مرسوم رقم 81 ــ 07 مؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 17 من المرسوم رقم 77 ــ 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الـــوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية، ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III \_ 10منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 9 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القرانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، لا سيما المادتان 7 و 17

پ يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 17: تحصد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة أعلاه بثمانين (80) نقطة لرئيس مصلحة، و 80 نقطة لرئيس مكتب، و 50 نقطة لملحق قنصلي»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 ·

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 80 مـؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن تتميم المرسوم رقم 77 ـ 104 المؤرخ في 11 رجب عـام 1397 الموافق 28 يونيــو سنة 1977 والمتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم•

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيـ الشـؤون الخارجية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المادتان 66 و66 منه،

- فيمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المسؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن تحسديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 58 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 104 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 المتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم ،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تضاف الى المرسوم رقم 77 ــ 104 المؤرخ فى 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، مادة تعمل رقم 19 مكرر، تصاغ على النحو التالى:

«المادة 19 مكرر: اذا لم يتم نقسل الاثاث، يمنح الموظف الدبلسوماسى والقنصلى، تعويضا مطابقا لمصاريف عشرين يوم اقامة» •

المادة 2: يكلف وزيس الشوون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجس يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجنائر في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 ينايس سنة 1981 ·

الشاذلسي بن جديد

## وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 - 291 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لـوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III \_ 100 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول \_ أ\_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» المخصصة لوزير الداخلية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبواب
	العنـــوان الثالث	
	وسائــل المصالـح	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القسيم الاول	
•	الموظفون - مرتبات العمـل	
27 • 421 • 200	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	0ï _ 3ï
5 * 937 * 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02_31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
438 • 000	_ الاجور ولواحقها	
268 <b>-</b> 470 <b>- 000</b>	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	îï <b></b> 3î
52 • 646 • 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12-31
	مديريات الولايسسات ــ الموظفـــون المناوبــون	13 – 31
4 • 176 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
6 • 000 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الاجور الرئيسية	2I _ 3I
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ التعويضـــات	22 – 31
1*051*000	والمنح المختلفة	
1*210*000	مؤسسات التـــكوين غير المستقلـــة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	23 <b>—</b> 31
417 • 600 • 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	<b></b>
• •	الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	3I - 3I
231 • 360 • 000	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	32 <b>–</b> 31
10 * 560 * 000	الاجور ولواحقها	33 <b>–</b> 31
<b>20 3</b> 00 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظف _ ين المسرخص	90 <b>–</b> 31
48 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
·	مؤسسات التكوين غير المسقلة _ مرتبات الموظفين	9r <b></b> 3r
للبيسان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 <b>–</b> 31
1.000.000	بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقسم الأبسواب
384 • 000	الامن الوطنى ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	93 <b>— 3</b> 1
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين	99 <b>— 3</b> I
للبيان	بالمجالس الشعبية البلدية	
1 • 028 • 301 • 200	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
19-000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	01 _ 32
900 • 000	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ ريوع حوادث	21 _ 32
19*000	العمل	
480 - 000	الامن الوطني ـ ريوع حوادث العمل	31 — 32
1 • 418 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القســم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
<b>1 • 867 • 3</b> 00	الادارة المركزية _ المنح العائلية	Or _ 33
110 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 - 33
1 • 141 • 700	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
384 • 000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	04 - 33
28 • 800 • 000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	II <b>—</b> 33
538 • 000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 — 33
11 • 153 • 000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	مديريات الولايات ـ المساهمـة في الغـدمات	14 – 33
480 • 000	الاجتماعية	
305 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ المنح المائلية	21 — 33
9 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ المغح الاختيارية	22 — 33
228 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الضمان الاجتماعي	23 — 33 24 — 33
000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	<del>-4</del> <del>-</del> 55
14 • 000	الامن الوطني ــ المنح العائلية	9Т 22
43 • 104 • 000	الامن الوطني ــ المنح اللختيارية	3 <sup>1</sup> — 33 3 <sup>2</sup> — 33
403 • 000	الامن الوطني ــ المنح الاجتماعي	33 – 33
14 • 976 • 000 480 • 000	الامن الوطني ــ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 – 33
400 - 000	•	37 - 33
103 • 993 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3 • 360 • <b>00</b> 0	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34
1.150.000	الادارة المركزية ـ الادوات وال <b>اثاث</b>	02_34
4 • 099 • 200	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
4 • 910 • <b>70</b> 0	الادارة المركزية ل التكاليف الملحقة	04 — 34
8 • 484 • 000	الادارة المركزية - الالبسة	<sup>05</sup> – 34
653 • 000	الادارة المركزية ــ الأطعام	06 _ 34
7 • 392 • 000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	II - 34
3 • 062 • 000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 - 34
7 • 431 • 000	مديريات الولايات ــ اللوازم	<b>I3</b> — 34
5 • 568 • 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 - 34
710 • 000	مديريات الولايات ــ الالبسة	<sup>15</sup> 34
3 • 879 • 000	مديريات الولايات ــ الاطعام	16 - 34
197 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ تسديد النفقات	21 _ 34
960 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث	22 – 34
466 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ اللوازم	<b>23</b> – 34
	مؤسسات التكوين غير المستقلمة ـ التكـاليف	<b>24 -</b> 34
523 • 000	الاجتماعية	
38 • OUL	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الالبسة	<b>25</b> – 34
1 • 354 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الاطعام	<b>2</b> 6 <b>-</b> 34
7 • 680 • 000	الامن الوطني ــ تسديد النفقات	$3^{1}-34$
34 • 000 • 000	الامن الوطني ــ الادوات والاثاث	32 - 34
6.100.000	الامن الوطني ــ اللوازم	33 - 34
3 • 800 • 000	الامن الوطني ــ التكانيف الملحقة	34 - 34
40 • 000 • 000	الامن الوطني _ الالبسة	35 — 34
19 • 000 • 000	الامن الوطني ـ الاغدية	36 - 34
	الامن الوطني ـ شراء العتــاد التقني وصبيانتــه	37 - 34
11 • 200 • 000	وأتاوى مصنعة المواصلات اللاسنكية	
3 • 120 • 000	المصالح التقنية المركزية	42 - 34
. 2 • 344 • 000	المصالح التقنية غير المركزية	<b>52</b> - 34
96 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ حظيرة السيارات	7º 34
44 • 000 • 000	الامن الوطني ـ حظيرة السيارات	80 = 34
2 * 909 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34

عتمادات المغصصة (	العنساويسن	رقسم الأبسواب
11 • 731 • 000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 — 34
10.000	الادارة المركزية ب الايجار	92 — 34
672 • 000	مديريات الولايات ـ الايجار	93 <b>—</b> 34
1 • 700 • 000	الامن الوطني ــ الايجار	94 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعرويضات	. <b>97 —</b> 34
1 • 768 • 000	المترتبة على الدولة	
244 • 366 • 900	مجموع القسم الرابع	
	القســم الغامس	
	أشغسال الصيائة	
672 • 900	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	O1 _ 35
5 • 184 • 000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى واصلاحها	<b>11</b> 35
	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ صيانة المباني	21 - 35
240 • 000	واصلاحها	
19.000.000	الامن الوطني ـ صيانة المباني واصلاحها	3 <sup>1</sup> - 35
25.096.900	مجموع القسم الغامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
للبيان	اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	<b>01</b> <u> </u>
22 * 000 * 000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	<b>92 –</b> 36
178 • 000 • 000	اعانة لتسيير مراكن التكوين الادارى	<b>03 —</b> 36
200 • 000 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مغتلفــة	
480 <b>- 00</b> 0	الادارة المركزية ــ المصاريف المختلفة	<b>01 –</b> 37
893 • 000	مديريات الولايات ــ المصاريف المختلفة	II <b>–</b> 37
175 • 000	مصاريف الانتخابات	<b>12 —</b> 37
1 • 049 • 000	مصاريف تنظيم العشابة	<b>13 –</b> 37
11 * 520 * 000	مصاريف الحالة المدنية	<b>14 – 37</b>
4 * 840 * 000	الامن الوطني ــ المصاريف المختلفة	<b>3</b> <sup>1</sup> - 37
18 • 957 • 000	مجموع القسم السابع	
. 622 • 133 • 000	مجموع العنوان الثالث	
the state of the s	•	

الاعتمادات المغصصة (د	العنساويسن	رقسم الأبسواب
	العنـــوان السرايع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
700 • 000	التعاون الدولئ	01 <u>4</u> 2
700.00	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيسسان	الادارة المركزية ـ المنح والاجـــور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	or _ 43
576 <b>• 00</b> 0	الامن الوطنى ــ المنح والاجـــور والتعويضـات المقدمة للمتمرنين	02 _ 43
576 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
336 • 00C	النقل المجانى للمعوزين داخل التراب الوطني	<b>01 _ 46</b>
للبيان	اعانات عاجلة جدا لضعايا النكبات الطبيعية	02 _ 46
•	مساعدة للسكان بتوزيع المواد الغدائية الضرورية	03 - 46
9 • 600 • 000 8 • 160 • 000	والالبسة مكافحة التســـول	04 - 46
18 * 096 * 000	مجموع القسم السادس	
19.372.000	مجموع العنوان الرابع	•
1*641*505*000	المجموع العام المغصص لوزارة الداخلية	
1 011 909 000	main 1919 Omen's Caning	

# وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يحصل على الجنسية الجزائرية، بناء على شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عباس بن محمد المولود في 15 غشت سنة 1952 بسيدى بلعباس وولداه القاصران: سعاد بنت عباس المولودة في 15 يونيو سنة 1970 بطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وامين ولد عباس المولود في 6 مايو سنة 1977 بطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، ويدعصون من الآن فصاعدا: ابن مهدى عباس، ابن مهدى سعاد، ابن مهدى أمين أمين أمين أمين

- عباسية بنت ادريس، زوجة مقدم أحمد المولودة في 20 يونيو سنة 1937 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: حماني عباسية •

عبد القادر ولد بوزیان المولود فی 23 أكتوبى سنة 1950 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، وولده القاصر: هشام ولد عبد القادر المولود فی 8 یونیو سنة 1974 فی عین تموشنت، ویدعیان من الآن فصاعدا: صالعی عبد القادر، صالعی هشام •

- عبد القادر بن سى حمو المولود فى سنة 1931 فى بنى سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: البشير بن عبد القادر المولود فى 2 يوليو سنة 1963 بوهران، كريمة بنت عبد القادر المولودة فى 28 نوفمبر سنة 1905 بوهران، نصر الدين بن عبد القادر المولود فى 25 ديسمبر سنة

1971 بوهران، ویدعسون من الآن فصساعدا: منصوری منصوری عبد القادر، منصوری البشیر، منصوری نصر الدین •

- عبد الوهاب بن محمد المولود في 18 غشت سنة 1950 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا: يونس عبد الوهاب الم

\_ أحمد بن ادريس المولود سنة 1934 بتفرسيت، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: حسين أحمد بن ادريس المصولود في 16 يونيو سنة 1962 بدواودة (البليدة)، أحمد بن ادريس نورة المولودة في 14 ديسمبر سنة 1963 بالقليعة (البليدة)، أحمد بن ادريس محمد المسلولود في 13 يناير سنة 1966 بدواودة، ادريس سامية المولودة في 13 يناير سنة 1968 بدواودة، ادريس بشيرة المولودة في 25 فبراير سنة 1970 بدواودة، أحمد بن ادريس وافية المولودة في 12 مارس سنة 1973 بدواودة، فتيحة بنت أحمد المولودة في 7 يناير سنة 1975 بدواودة، أحمد بن ادريس سعاد المولودة في 30 أكتوبر سنية 1977 بدواودة (البليدة)، ويدعسون من الآن فصساعدا: ابن ادریس أحمد، ابن ادریس حسین، ابن ادریس نورة، ابن ادریس محمد، ابن ادریس سامیة، ابن ادریس بشیرة، ابن ادریس وافیه، ابن ادریس فتيحة، ابن ادريس سعاد.

- عائشة بنت مبارك المولودة في 6 نوفمبر سنة 1944 بمعسكر، وتـــدعى من الآن فصاعدا: ايزين عائشة •

- على بن العربى المولود فى 31 أكتوبر سنية 1943 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر: هوارى بن على المولود فى 29 سبتمبر سنة 1976 بوهران، قادة بن على المولود فى 21 أكتوبر سنة 1977 بوهران، فريدة بنت على المولودة فى 23 فبراير سنة 1979 بوهران، خضرة بنت على المولودة فى 21 يناير سنة 1980 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: بلعربى على، بلعربى هوارى، بلعربى قادة، بلعربى فريدة، بلعربى خضرة،

سه علال بن ميمون المولود في 10 يونيو سنسة 1946 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: سنوسى علال •

- آمال عبد العزيز المولود في 15 مارس سنة 1942 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر: آمال عبد الصداق المولود في 18 فبراير سنة 1967 بالعفرون (البليدة)، أمال أمينة المولودة في 12 غشت سنة 1972 بالبليدة، أمال فتح النور المولودة في 12 مارس سنة 1974 بالبليدة، أمال محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1978 في البليدة.

- عمرو بن على المـولود سنة 1910 بأحفيــر، اقليم وجدة (المغرب)، ويدهى من الآن فصاعدا: بزغود عمرو.

- عمر بن سالم المولود في 14 نوفمبر سنة 1957 في بودواو (الجزائر)، ويستدعى من الآن فصاعدا: سلطاني عمن •

- بغداد ولد مسعود المولود في 7 يونيو سنة 1949 بعين تدلس (مستغانم)، ويسمعود من الآن فصاعدا: مسعود بغداد •

- بلعادل بن خدة المولود سنة 1943 بأهل النجاد، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: بوشارب نصيرة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1965 بــوادى تاوريرة (تلاغ)، بوشارب محمـــد المولود في 16 غشت سنة 1967 بوادى تاوريرة (تلاغ)، بوشارب عمر المولود في 16 غشت سنة 1969 بتلاغ (سيدى عمر المولود في 16 غشت سنة 1969 بتلاغ (سيدى بلعباس)، بوشارب موفق المولود في 14 سبتمبر سنة 1971 برجم دموش بلدية رأس الماء (تلاغ)، بوشارب فاطمة المولودة في 2 يونيو سنة 1973 برجم دموش بلدية رأس الماء (تلاغ)، بوشارب أحمد المولود في 19 مارس سنة 1975 بتلاغ، بوشارب ميلود المولود في 3 مارس سنة 1975 بتلاغ (سيدى بلعباس)، ويدعى المسمى بلعادل بن خدة من الآن فصاعدا: بوشارب المسمى بلعادل بن خدة من الآن فصاعدا: بوشارب

ابن العاج عائشة المولودة في 14 نوفمس سنة الاربعاء (سيدى بلعباس) -

ـ بولفت بوشتة المولود سنة 1912 بصنهاجــة، اقليم تازة (المغرب) •

- ابراهيم خديجة، زوجة باعمرو محمدد المولودة في 24 أبريل سنة 1933 بالقبة (الجزائر). 1931 في بشار.

- بريك مامة، زوجة بلالى مبارك المولودة سنة - شرنى الزعرة، زوجة بن سيدهم مبروك المولودة في 12 يوليو سنة 1924 في تيجروين ولاية الكاف (تونس) •

- كلارى مسعودة، زوجة بلحاج أحمد المولودة سنية عنوا ببرج بوعريريج (سطيف) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن زيد مسعودة •

- كورلان حيلمة بريتا، زوجة العرفاوى عمر المولودة في 22 نوفمبر سنة 1940 بشوانت جمهورية المانيا الفيديرالية •

دراق عائشة، زوجة كعلى محمد المولودة سنة 1940 بمديونت (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: دراق عائشة •

- دقاق نصر الدين المولود في 3I يوليو سنة 1955 بتلمسان م

\_ دقاق سعدية المولودة في 5 يناير سنة 1950 بتلمسان •

دیونق ثی شاب، أرملت عمر نوری عبد القادر المولودة فی 22 دیسمبر سنت 1943 بطانق نات، ولایة هاشان بنه (فیتنام) •

\_ الحسين بن الهاشمى المولود فى 21 يونيو سنة 1958 بتيسمسيلت (تيارت)، ويدعى من الان فصاعدا: نعيم الحسين.

- فاسى زبيدة، أرملة الغديدى الحاج، المولودة في 14 مارس سنة 1936 بتبسسة، وابنتها القاصرة: الغديرى كريمة المولودة في 18 يونيو سنة 1968 في بوفاريك (البليدة) •

\_ فاطمة بنت عبد الله، زوجة حسان بن محمد المولودة في 7 أكتوبر سنة 1953 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله فاطمة •

- فاطمة بنت شايب المولودة في 2 فبراير سنة 1958 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن هادى فاطمة •

\_ فاطمة بنت العربي المولودة في و مايو سنـة ١٩٥٥ في برج البحرى (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: العربي فاطمة •

\_ فاطمة بنت حمو، زوجة بنونة معمد المولودة في 19 يوليو سنة 1943 بالقصر، بلـــدية زهانـــة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حمــو فاطمة •

- فاطمة بنت معمد، زوجة بسباسى معمد، المولودة سنة 1919 بعمومة، اقليم تـازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: عامر فاطمة •

- فاطمة بنت محمد المولودة في و غشت سنة 1960 في برج الكيفان (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيان فاطمة •

- فاطنة بنت محمد، زوجة غالم بوعزة المولودة في 21 أبريل سنة 1948 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على فاطنة •

- فوزير لبنى المولودة فى 14 يونيو سنة 1959 بمكناس (المغرب)

ـ حليمة بنت العربى المولودة فى 18 أبريــل سنة 1959 بالجـزائر، الدائرة 3، وتـدعى من الآن فصاعدا: العربى حليمة •

حليمة بنت العاج معمد، أرملة العرساوى معمد المولودة في 10 يونير سنة 1909 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: حسناوى حليمة •

ـ حسناوی فاطمة، أرملة غاری علی، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1906 بتلمسان •

\_ حسناوى قويدر المولود في 19 غشت سنية 1912 بتلمسان.

حسان بن معمد المولود في 15 مايو سنية 1957 في بشيار، ويسدعي من الآن فضاعدا: ابن ابراهيم حسان٠

- اينال عبد الباسة المولودة في 6 سبتمبر سنة (الجزائر) • وزريعة (الجزائر) •

ـ اینال شهیرة المولودة فی أول یونیو سنة 1959 فی بوزریعة (الجزائر) •

- اينال فوزية المولودة في 15 يونيو سنة 1961 في بوزريعة (الجزائر)٠

- خيرة بنت علال، أرملة شعبان عبد القادر المولودة في 26 ديسمبر سنة 1931 في بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: شعبان خيرة •

- خيرة بنت محمد، زوجة بلقاسم عبد القادر المولودة في 19 أكتوبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلقناديل خيرة •

-خلیفة بن محمد المولود فی 8 نوفمبر سنــة 1953 بكریدر، بلدیة سیدی أحمد (سعیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: مباركی خلیفة •

- قوبة أحمد المولود في 23 مارس سنة 1895 بخميس الخشنة (البليدة) •

- الهوارية بنت سعيد المولودة في 21 أكتوبر سنة 1959 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو الهوارية • - لسرون نيكول جنين، زوجة العلمى محمد كمال، المولودة فى 23 مايو سنة 1943 بسانوه، ولاية فلدوار (فرنسا).

\_ معیاوی أحمد المولود فی 22 أكتوبر سنة 1948 بحاسى الغلة (سیدی بلعباس) •

ــ محمودی حسین المولود سنة 1955 في بوفاریك (البلیدة) •

- مروك فاطمة الزهراء، أرملة عبد الرحمن بن حمود، المولودة في 4 أبريل سنة 1937 بعجـوط (البليدة)

- مروك نور الدين المولود في 25 سبتمبر سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك مور الدين •

مصران عبد الغنى المولود سنة 1942 بسافى (المغرب)، وأولاده القصر: مصران نادية المولودة فى 6 غشت سنة 1974 بأرزيو، وهران، مصران عبد الرحيم المولود فى 6 ديسمبر سنسة 1975 بأرزيو، وهران، مصران فاطمة المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1976 بأرزيو، وهران.

- مهاجیة بنت مبارك المولودة فی 27 سبتمبر سنة 1952 بالقصر، بلدیة زهانة (معسكر)، ویدعی من الآن فصاعدا: ازین مهاجیة •

محمد بن علوش المولود في 24 سبتمبر سنة 1944 بالعلايمية، بلدية زهانة (معسكر) وأولاده القصر: فاطمة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1972 بأرزيو (وهران)، سيد أحمد بن محمد المولود في 28 مايو سنة 1974 بأرزيو، وهيبة بنت محمد المولودة في 24 سبتمبر سنة 1977 بأرزيو، ياقوت بنت محمد المولودة في 0 أكتوبر سنة 1979 بأرزيو (وهران)، ويدعصون من الان فصاعدا: بأرزيو (وهران)، ويدعصون من الان فصاعدا: علوش محمد، علوش فاطمة، علوش سيد أحمد، علوش وهيبة، علوش ياقوت.

ـ محمد فاطمة المولودة في 18 يناير سنة 1961 بعنيزان (مستغام) •

- محمد بن الحسين المولود في 6 مارس سنة 1942 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: سحنون محمد ا

محمد بن محمد المولود سنة 1932 في بني زيان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ربيعة بنت محمد المولودة في أول غشت سنة 1963 في برج الكيفان (الجزائر)، مينة بنت محمد المولودة في 9 يناير سنة 1905 في برج الكيفان، حسين بن محمد المولود في 15 أبريل سنة 1969 في برج الكيفان، نصيرة بنت محمد المولودة في 17 مبتمبر سنة 1971 في برج الكيفان، المجيد بن محمد المولود في 24 غشت سنة 1973 في برج الكيفان، عبد الكريم بن محمد المولودة في 19 الكيفان، عبد الكريم بن محمد المولودة في 19 يوليو سنة 1976 في برج الكيفان، عبد الكريم بن محمد المولودة في 19 يوليو سنة 1970 في برج الكيفان، بوزيان رالجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوزيان محمد، بوزيان نصيرة، بوزيان المجيد، بوزيان عبد الكريم،

ــ مولاى نصر الدين المولود في II مايو سنة 1956 بوهران٠

مولود بن محمد المولود في 15 يناير سنسة 1953 بالرغاية (انجزائر)، واولاده القصر : مريم بنت مولود المولودة في 11 أبريل سنة 1975 بالرغاية (الجزائر)؛ آسيا بنت مولود المولودة في 18 يونيو سنة 1977 بالرغاية، محمد بن مولود المولود في أول يونيو سنة 1978 بالثنية، فاطمة بنت مولود المولودة في 25 ديسمبر سنسة 1975 في بودواو (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن على مولود، ابن على مريم، ابن على أسيا، ابن على محمد، ابن على فاطمة .

موسى بن محمد المولود فى 18 مايو سنة 1953 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن على موسى •

عمر بن محمد المولود سنة 1928 في بني أوليشك، تعديم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر عمر فتيحه المولودة في 9 أبريل سنة 1903 بسيدي

على بن يوب (سيدى بلعباس)، ابن يوب بن عمسر المولود فى 17 أكتوبر سنة 1965 بسيدى على بن يوب، محمد بن عمر المولود فى 22 ديسمبسسر سنة 1970 بسيدى على بن يوب، عمر عبد القادر المولود فى 17 مارس سنة 1973 بسيدى على بن يوب، عمر عباسية المولودة فى 19 أبريل سنسة 1976 بسيدى بلعباس، نعيمة بنت عمر المولودة فى 23 ينساير سنة 1979 بسيدى بلعباس، أمسال بنت عمر المولودة فى 23 يناير سنة 1979 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن يناير سنة 1979 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : خذير عمر، خدير فتيحة، خذير بن يوب، خذير معمد، خذير عبد القادر، خسذير عباسية، خذير نعيمة، خذير امال.

دوجة سلامة بوحجر المولودة سنة 1937 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: سلامة رقية

رابح بن معمد المولود في أول فبراير سنة 1956 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، ويسدعي من الآن فصاعدا: ابن على رابح •

- رحمة بنت محمد، زوجـــة قلعی بوسیف المولودة فی 19 سبتمبــر سنة 1941 ببنی صـاف (تلمسان)، وابنتها القـــاصرة: قلعی الهواریة المولودة فی 22 دیسمبر سنة 1967 بوهران، وتدعی المسماة رحمة بنت محمد من الآن فصاعدا: زناسنی رحمـة •

- روزولوفة اليكسندرة، زوجة مدرار حسن المولودة في أول أكتـــوبر سنة 1945 في براغ (تشيكوسلوفاكيا)، وتــدعي من الآن فصاعدا: روزولوفة ليندة

رامی العسین المولود سنة 1935 فی بنی شیکر، اقلیم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: رامی محمد المولود فی 16 فبرایر سنة 1964 بوجدة (المغرب)، رامی عیسی المولود فی 4 مایو سنة 1966 بوهران، رامی عن الدین المولود فی 31 مارس سنة 1968 بوهران، رامی عبد القسادر المولود فی 22

أكتوبر سنة 1969 بوهران، رامى خيرة المولودة في 12 غشت سنة 1971 بوهران.

ــ سعيد بن على المـــولود في Io يناير سنة 1950 ببــوبليليس (وهران)، ويـدعى من الآن فصاعدا: صالحي المسعيد.

ــ سعید ولد سعید المولود فی 3 ینــاید سنـهٔ 1950 بعید لاربعاء (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: این عمرو سعید و

- سیدی محمد ولد عبد القادر المولود فی 13 آکتوبر سنه 1958 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: بلهادی سیدی محمد •

ـ سى محمد بن مولاى الكبير المولود فى 17 يونيو سنة 1940 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: شقرى محمد •

- سلیمان بن قدور المولود فی 26 اکتوبر سنة 1954 فی بوتلیلیس (وهران)، ویسدعی من الآن فصاعدا: أوراوی سلیمان •

ـ تياحى عبد الرزاق المولود في 31 يناير سنة 1957 بتونس (الجمهورية التونسية) •

\_ وهدان حسنى محمد المولود فى 4 فبراير سنة 1939 بالمنوفية (جمهورية مصر العربية)، وأولاده القصر: وهدان وليد المولود فى 18 أكتوبر سنة 1976 بالجزائر، وهدان ريم المولودة فى 7 مارس سنة 1978 بالحمادية (الجزائر)، وهدان غنية المولودة فى 28 يناير سنة 1980 بالحمادية (الجزائر)،

ـ يمينة بنت عبد الله، أرملة عمورى محمد المولودة في 28 مارس سنة 1912 بالغزوات (تلمصان) وتدعى من الأن فصاعدا: جدار يمينة •

\_ يمينة بنت محمد المولودة سنة 1956، بسدى عبدلى (تلمسان)، وتسدعى من الأن فصاعدا : بلبشير يمينة •

ـ يامئة بنت ميمون، زوجــة بن يوب عمر المولودة سنة 1942 بالعناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ميموني يامنة •

- الزهرة بنت معجــوب، زوجة معمد بن علوش المولودة في II يناير سنة 1952 في بطيوة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعــدا: معجوب الزيرة •

ـ زمبراكجى لميس، زوجة ولد الشيخ معمد الشاذلى المولودة فى 16 أبريل سنة 1942 فى بيروت (لبنان) •

- زلاسی سنیة، أرملت عرباوی بن عیسی المولودة فی 3 یونیو سنة 1923 بتیارت •

- زناسنى بومدين المولود فى 16 ديسمبر سنة 1946 فى ابن سكران (تلمسان)، وابنه القاصر: زناسنى بوعلام المولود فى 10 غشت سنة 1976، فى بنى صاف (تلمسان) •

رقیة بنت ابن ناصر المولودة سنة 1919 بآیت سعید أوعیشور، اقلیم بنی ملال (المغرب)، و تدعی من الآن فصاعدا: مکی رقیة •

# كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 09 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 يتصمن تعديل المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير ك\_اتب الدولـة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ 10 منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقهم 74 ــ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سئية 1974 و المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، لا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 9 و 13 و 15 و 16 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى على وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المورخ فى 3 رمضان عام 1400 المصورة ألم والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2: من المرسوم رقم 14 ـ 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلى:

«المادة 2: ان الكشوف التقديرية للاستيراد، والموضوعة وفقا لشكل نموذجى، يجب أن تعال الى كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ووزير التجارة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية قبل 15 سبتمبر من كل سنة»

المادة 2: تعدل المادة 3: من المرسوم رقـــم 74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة 3: تحقق اللجنة الوزارية المشتركة لبرامج الاستيراد والتصحيد، في الحكشوف التقديرية ضمن اطهار الاعداد للبرنامج المام للاستيراد الذي يرفع الى الحكومة للمصادقة عليه بواسطة كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ابان دراسة المحطط السنوى»

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 74 – 14 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة 4: تمنيح الرخص الاجمالية للاستيراد، الى كل للاستيراد، الى كل

المؤسسات المستفيدة، وذلك بموجب مقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية»

المادة 4: تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 74 – 14 المؤرخ في 0 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنـــة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة و: يحسد كاتب الدولة للتجارة الخارجية، عند الاقتضاء، مدة صلاحية التأشيرة والاجل الذى تمنح خلاله، والوثيقة الواجب وضعها لهذا الغرض»

المادة 5: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 74 ــ 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة 13: تتــرتب مسؤولية المؤسسات الاشتراكية المستفيدة من الــرخص الاجمالية للاستيراد بالنسبة لتنفيــن برنامجها الخـاص بالاستيراد، وذلك في الاحوال التالية على وجــه الخصوص:

عير مرخص بـــه
للاعتمادات خـــلال انجاز بـرنامج
الاستيراد ،

2 ـ الاضطراب في أثمان المنتجات وتوزيعها ،

3 ـ . تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كافية لوزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) في اطار مراقبة تنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد»

المادة 6: تعدل المـــادة 14 من المرسوم رقم 14 من المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة 14 يتعين على المؤسسات الحاصلة على الرخص الاجمالية للاستيراد، أن تستزود وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخارجية) بكشف عن عملياتها المنجزة، وذلك بموجب وثائق يحدد

شكلها وتعاقبها الزمنى بمقرر يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ويمكن أن يطلب كاتب الدولة للتجارة الخسسارجية ووزير التجارة في كل حين معلومات تكميلية»

المادة 7: تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنية 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة 15: ان التسييس المسالي للرخص الاجمالية للاستيراد، يقوم به مصرف كل مؤسسة فيما يخص الاستيراد الذي تقوم به هذه الاخيرة •

ويتعين على المصرف أن يبلغ وزارة التجارة (كتابة الدولة للتجارة الخسارجية) شهريا كشفا بعمليات الاستيراد المنجزة أو التي ستنجزها كل مؤسسة مستفيدة من رخصة استيراد، وذلك بموجب وثائق، يحدد شكلها بمقرر مشترك يصدره كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير المالية •

ويجوز لكاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة، أن يطلبا في كل حين، معلومات تكميلية.

كما يتعين على ادارة الجمارك أن تبلغ بصغة دورية وعن طريق المكتب الجمركي، نسخة من الوثائق الجمركية التي تؤكيد انجاز عمليات الاستيراد الداخلة في اطار الرخص الاجمالية للاستيراد»

المادة 8: تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 74 – 14 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، كمايلي:

«المادة 16: يضع كـــاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد»

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 18 ربيع الاول عنام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1861

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 10 مــؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1401 المــوافق 24 ينــاير سنة 1981 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنــة 1981

#### ان رئيس الجمهورية ،

م بناء على التقرير المشترك بين كاتب الدولة للتجارة الخارجية ووزير التجارة ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III ـ 10 منه »

- وبمقتضى الامن رقهم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناين سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى ورمضان عام 1400 المرسوانق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدد الاعتسادات المخسسة للبرنامج العام للاستيراد في السنة السالية ١٩٥١، بمبلغ خمسة وخمسين مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين دينار (٥٠٥٠ ٥٠٥٠ ١٥٠٠ دج) •

المادة 2: تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتصفيات المالية بعنوان البرامج العامة للاستياده

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة •

حرر بالجنائر في 18 ربيع الاول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد